

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم (15)

وليد السعيدان

احسن الله اليك الله يسددك ويرفع مقامك ويعلي شأنك ويجعل منزلتك في عندي. رجل يا شيخ مصاب يعني فيه صلح في راسه فركب آآ مثل الزراعة لكنها بالبيتكس الطبيعي يقول. يعني كأنها باروكة بالباتكس الطبيعي اللي يكون - [00:00:00](#) ماسك على الراس يعني فيسأل يا شيخ يقول انا الان اريد ان اعتمر هل انزع هذا البتكس والتركيبة من الراس ثم اعتمر احلق المتبقي من شعري. او ما هي الطريقة؟ الحمد لله المتقرر - [00:00:20](#) وعند العلماء ان الاصل في الزينة للرجال والنساء الحل والاباحة الا تلك الزينة التي نص الدليل على تحريمها. وهذه الزراعة التي تعتبر فرشاً وليست زراعة شعر يخرج طبيعي وانما يخرج طبيعياً وانما هي نوع فرسه. صارت الزينة يفرشون الرأس فرشة - [00:00:39](#) فهذا شعر مستعار فنحن نمعنه لانه نوع من الوصل لانه نوع من الوصل وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة الثورة المستوصلة وليس الرجال في ضرورة الى هذا الشعر لان الشعر ليس من كمال جمالهم بعكس النساء فلو كانت المرأة هي التي اصيبت بهذا - [00:00:59](#) الصلح فنحن نجيز لها ان تفعل ذلك. لان الوصل زينة تحرم في حال الاختيار والتوسع وطلب كمال التجميل فقط ولكنها تجوز في باب الضرورات او الحاجات الملحة لدفع العيب فان المرأة يعيها هذا الامر اما الرجل فانه رجل - [00:01:19](#) برجولته وفحل بفحولته فلا يحتاج الى تكميل رجولته وفحولته لمثل ذلك. فلا يجوز له لبسها اصلاً وحيث لم نجز له لبس لا اصلاً فحين اذ لا يتعلق بها حكم في التقصير او الحلق في التحلل من النسك. فان كان عليه بقية شعر طبيعي اصلي - [00:01:39](#) فالواجب عليه ان يحلقه او يقصره ليتحلل من نسك العمرة او الحج. وان كان اصلع لا شعر له فيكون ذلك من الواجبات التي سقطت للعجز عنها. واما هذا الشعر فان الاخذ منه لا يعتبر مفيداً للتحلل في عمرة او نسك - [00:01:59](#) لان الشعرة المستعارة لا حكم له في التحلل. فاذا يجب عليه ان يخلعها الان وان ينزعها عن رأسه الان. لانه نوع من الوصل الذي حرّمته الادلة واذا اعتمر او حج فلا يخرج من عمرته او حجه باخذ شيء من هذا الشعر المستعار بل لابد ان يأخذ من شعره الاصلي تقصيره - [00:02:19](#) او حلقة فان لم يكن عليه شعر اصلي فيكون ذلك من الواجبات التي تعذرت للعجز عنها والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركات شيخنا الفاضل احسن الله اليك ما الفرق بين الاحسان والخشية رضي الله عنك؟ الحمد لله وبعد - [00:02:39](#) معنى الاحسان اوسع فان الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا يدخل في باب الترغيب والترهيب في باب الرجاء وفي باب الرغبة. فانت تعبد الله عز وجل بالاحسان خائفة وتعبد الله عز وجل بالاحسان راجياً - [00:02:59](#) واما باب الخشية فانه اخص. فاذا كل خشية فاحسان. وليس كل كل احسان خشية فمعنى الاحسان اوسع اذ يدخل فيه التعبد لله عز وجل بانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك في باب الرجاء وفي باب الرهب. في باب الرجاء وفي باب - [00:03:19](#) يعني في باب الرغبة والرغب بخلاف الخشية التي تخص باب الرهب. فاذا الاحسان له معنيان وهي وهو عبادة الله عز وجل كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك رغبا ورهباً. واما الخشية فهي التعبد لله عز وجل كأنك تراه في باب الرغبة فقط - [00:03:49](#) والله اعلم. شيخنا حفظكم الله بالنسبة للمعتمر اذا حلق رأسه بالمكينة على مقياس صفر فهل يعتبر انه من المحلقين؟ الحمد لله نعم يعتبر من المحلقين وفقك الله على صفر على واحد على اثنين الى ثلاثة هذا يعتبر تحليفاً. هذا يعتبر عندي تحليفاً. ولكن الافضل ان يكون تحليقه بالموسى - [00:04:09](#)

يعني بالموس ولكن اذا حلق بالمكينة على نمرة صفر او نمرة واحد او نمرة اثنين فكذلك يعتبر عندي تحليقا والله اعلم بل ان اهل العرف يسمونه تحليقا. فيما انه يدخل في معنى التحليق عرفا فيدخل في معنى التحليق شرعا والله اعلم. شيخنا احسن الله -
[00:04:39](#)

اليكم بني مسجد للرجال اه ووضع مصلى للنساء بعيد عن مسجد الرجال فهل يصح المتابعة النساء آا اذا وجد آا كمكبرات الصوت في هذا المصلى ولو كان بينهم مسافة كمثلا - [00:04:59](#)

اه ثلاثين متر تقريبا وفصلت بمباني فهذه غرفة مستقلة المسجد اه مستقل لوحده وبينهم يعني ربما طريق مشاة فهل تصح في ذلك المتابعة؟ وجزاكم الله خيرا فالحمد لله نعم يجوز ذلك ولا بأس به ان شاء الله. لا سيما اذا اتخذت هذه الغرفة خلف المسجد. وخصصت للنساء واعتبرت - [00:05:19](#)

تابعة للمسجد ولكن لضرورة الطريق بينهما انفصلت عن المسجد. فهذا انفصال ضرورة. وحاجة ملحّة وليست وليس انفصال الاختيار. فما ان هذه الغرفة قد وضعت فيها اه مكبرات الصوت. ومن اسس المسجد اسسها - [00:05:49](#)

تابعة للمسجد فهي من جملة مرافق المسجد ولكن وجد فاصل بينهما اضطراري. فلا حكم لهذا الفاصل ومن صلى في هذه الغرفة من النساء مقتديا او مقتدية بصلاة الامام مع الرجال فان صلاتها تعتبر صحيحة لا بأس - [00:06:09](#)

بذلك هذا فاصل لا بأس به ان شاء الله. ولا حرج فيه ولا سيما وانه فاصل يسير. وهذه الغرفة تابعة للمسجد ولها احكام المسجد والفاصل بينهما طريق وهذا فاصل اضطرار وليس فاصل اختيار. ولا تنسب هذه الغرفة الى بيئة الى - [00:06:29](#)

اي الى احد من الناس وانما هي مرفقة بالمسجد وتابعة له وان انفصلت عنه في البناء. فهي ليست بيت احد من الناس وليست بيت يعني بيتا مبنيا للسكنة وانما وضعت كمصلى نساء. لكنها انفصلت عن عن مصلى الرجال لعارضي الطريق. فلا بأس ولا حرج في ذلك - [00:06:49](#)

اذا كانوا اذا كان النساء يسمعن التكبير ويستطعن ان يقتدين بالامام. والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا الله يحسن اليك اه هناك رجل يعرض اه بضائع المحلات في حسابه في الانستقرام - [00:07:09](#)

على الناس يعرضها لهم في الانترنت آا بحيث يرأسونه الناس انهم يشترونها يعني يوصونه يشترونه من هذا المحل ويعرضها عليهم وهم يوصونه عشان يشترونه ويأخذ عليهم وآا اجرة العمولة واجرة الشحن يعني يأخذ يعني جهده - [00:07:27](#)

تعبت هل فعله هذا صحيح؟ او هل هذا يدخل في البيع ما لا يملك؟ الله يحسن اليكم. الحمد لله نعم هذا لا بأس به ان شاء الله لان هذا نوع تعامل والاصل في المعاملات الحل والاباحة وهو لا يتولى بيع شيء الا بعد ان يوفره للناس - [00:07:51](#)

فهو وكيل لهؤلاء الناس في الشراء. فهو انما يعرض هذه السلع لا لانها له. وانما لانه وانما ليخبر الناس بانه قادر على توفيرها لهم فيما لو ارادوها. فيكون وكيلا لهم في الشراء. فيسلم الناس اليه - [00:08:11](#)

باموالهم لا يشتروا السلع منه وانما ليكون وكيلا لهم في الشراء وفقك الله. فهو وكيل لهم في السراء. فهو يذهب ويشترى هذه السلعة ثم يأخذ عمولته مضافة الى قيمة الشحن. فهذا لا بأس به ولا حرج ان شاء الله. والله اعلم - [00:08:31](#)

- [00:08:51](#)